



الكلافة

الدلالة عن معني الكلافة

محمد فكري شرف الدين

الدلالة عن معني الكلاله

موضوع هذا الكتاب يدور حول الفهم الدقيق لمعني الكلاله فالمواريث حيث ان المعني المشهور لها هو من توفي ولم يترك اب ولا ابن ولكن في هذا البحث سنثبت ان ذلك غير صحيح وان الكلاله هي من توفي ولم يترك ايا من الاب او الام (اي لم يترك احد الوالدين والد)

في البدايه لابد ان نفهم مصطلح الولد فالمواريث

الولد

فمعني الولد هو المولود سواء ذكر كان او انثي

قال الله تعالى

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء:11]، إلى آخر الآيات

فالمولود الذكر يسمي ابن والانثي تسمي ابنه ووليد ووليدته

الولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والانثي

قال تعالى ووالد وما ولد

ولدتة امه ولاده والاده علي الابدال فهي والده علي الفعل ووالد علي النسب

فحين نقول والد يقصد بها (الاب او الام او كليهما)

وحين نقول ولد يقصد بها (الابن او الابنه او كليهما)

الكلاله

هناك اختلاف كبير بين العلماء في فهم معني الكلاله لذلك لتوضيح معني الكلاله لابد من توضيح معناها لغة ثم ماذا قال علماء التفسير فيها ثم ماذا يقول النص القراني

معنى الكلاله

في التفاسير

تفسير الطبري

- 8765 حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا سهل بن يوسف ، عن شعبة قال [ص 58 :
[سألت الحكم عن الكلاله قال : فهو ما دون الأب

- 745 حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال : حدثني علي بن مسهر ، عن عاصم ،
عن الشعبي قال : قال أبو بكر -رحمة الله عليه - : إني قد رأيت في الكلاله رأيا فإن كان
صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء : إن
الكلاله ما خلا الولد والوالد . فلما [ص 54 : استخلف عمر -رحمة الله عليه - قال : إني
لأستحيي من الله - تبارك وتعالى - أن أخالف أبا بكر في رأي رآه

أخرج الطبري في تفسيره عن عمر أنه قال: لئن أكون أعلم الكلاله أحب إلي من أن يكون لي
مثل قصور الشام، كما أخرج ابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب قال: ثلاث لئن يكون
رسول الله بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلاله والربا والخلافة
فالواضح ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اشتبه عليهما معنى الكلاله فهم ليسوا متأكدين منه

في اللغة

في كتاب لسان لابن منظور

ذكر بيتا من الشعر للشاعر عمر ابن طفيل وهو شاعر جاهلي

والبيت هو

1- ماسودتني عامر بكلاله ابي الله ان اسموبأم ولا أب

ومعنى البيت ان اخذ السياده في قبيله عامر ليس وراثه عن امه ولا ابيه اي ليس عن كلاله

اي ليس بفقد الوالد بل اخذها هو بنفسه اي لم يرثها

2- في ماده رقب في لسان العرب ايضا
ورث مال عن رقبه اي عن كلاله ليس له اب ولا ام

في القرآن

نأتي لتوضيح معني الكلاله من الايات هل هي معناها عدم وجود الوالد والولد ام عدم وجود الوالد(الاب والام) فقط

ولكي يتبين لنا ما المقصود منها لابد من النظر الي سياق المواريث ككل نظره عامه لفهم سياق الايات وتوجهاتها وارشادها
قال تعالي في ايات المواريث يبين الله لكم ان تضلوا

اختار الله احكام المواريث ليضعها في سوره سميت باسم سوره النساء
فالنساء فالجاهليه لم تكن لهم حق الميراث

فكان الولد الذكر يرث كل مال ابيه ولا تاخذ امه ولا اخته اي شيء من مال ابيها
فنزلت احكام المواريث لتثبت حق المرأة فالميراث وتاكيده علي حقها
وهو الواضح من الايات

فان كن نساء فوق اثنتين

فان كانت واحده

فلامه الثلث

ولهن الربع

وله اخت فلها الثلث

بالنظر الي احكام المواريث نجد ان لدينا اربعة من الوارثين ذكرهم القرآن ولم يذكر غيرهم
وهم

الولد (ذكر او انثي)

الوالد (اب او ام)

الزوج (ذكر او انثي)

الاخوه (ذكر او انثي)

ولو لاحظنا سياق الايات نرى ان الله قد ذكر اول من ذكر هم الاولاد لان الاصل فالميراث هو لتوريث الاولاد ولهم النصيب الاكبر من الميراث

لذلك نرى ان الله عندما يتحدث عن اي نصيب وارث اخر سواء الزوج او الوالد او الاخوه نرى ان الايات تعطي احتمالين هما

هل المتوفي له ولد ام ليس له ولد و تتكرر مع كل وارث فنرى

عند الحديث عن ميراث الوالد نرى

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثُّلُثُ

وعند الحديث عن ميراث الزوج

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهِنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِن

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

وعند الحديث عن ميراث الاخوه

هنا نقف ونتساءل

هناك ثلاث ايات

1- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

2- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

3- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

الواضح من الايه رقم 1 ان هناك عامل اخر بجانب وجود الولد مؤثر علي ميراث الاخوه وهو الوالد

اذا فهناك اربع احتمالات لميراث الاخوه

هو

- 1- ميراث الاخوه في حاله وجود الوالد والولد للمتوفي
- 2- ميراث الاخوه في حاله عدم وجود ولد ولكن هناك والد للمتوفي
- 3- ميراث الاخوه في حاله عدم وجود والد ولكن هناك ولد للمتوفي
- 4- ميراث الاخوه في حاله عدم وجود والد ولا ولد للمتوفي

ففي الحاله الاولى لوجود ولد ووالد للمتوفي الاخوه لا يرثوا

وفي الحاله الرابعه من عدم وجود والد ولا ولد للمتوفي يرث الاخوه كل التركة (بعد اخراج نصيب الزوج ان وجد) طبقا للايه رقم 3 هنا

وفي حاله عدم وجود ولد للمتوفي وله والد فتطبق الايه رقم 1 هنا

فماذا عن ميراث الاخوه في حاله عدم وجود والد للمتوفي ووجود ولد وارث

يأتي هنا دور الايه رقم 2 لم يذكر ان المتوفي ليس له ولد بل ذكر انه يورث كلاله .

ولكن فالايه الثالثه ذكر ان المتوفي عن كلاله وتم ذكر ان ليس له ولد في تلك الايه

وبمقارنه الايتين يتضح ان الكلاله معناها من توفي وليس له والد ولكن له ولد

2- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

3- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

ففي الايه الثالثه تاكيد علي ذكر عدم وجود الولد

فلو فرضنا ان الكلاله معناها عدم وجود والد وولد فلماذا تم ذكر عدم وجود الولد فقط

فالايه 3 ولم يتم ذكر عدم وجود الولد فالايه 2

ولماذا تم ذكر عدم وجود الولد فقط فالايه 3 اذا كان معني الكلاله عدم وجود والد ولد فكان

بالاحري ان يتم ذكر ان المتوفي ليس له والد ولا ولد في الايه 3

وفي الحديث

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع - رضي الله عنه - بابنتيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله , هاتان ابنتا سعد بن الربيع , قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما فلم يدع لهما مالا , ولا تتكحان إلا ولهما مال وفي رواية: (وإن المرأة لا تتكح إلا على مالها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يقضي الله في ذلك " , قال: ونزلت سورة النساء: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} وفي رواية: (فنزلت آية الميراث , " فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين , وأعط أمهما الثمن , وما بقي فهو لك") صحيح الترمذي)

هنا في هذا الحديث هي حاله الثالثه من ميراث الاخوه

ميراث الاخوه في حاله وجود ولد (بنات)

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

فالرسول امر ان يعطي للام الثمن لوجود ولد (بنات) واعطي عمهما وهو الاخ مايوازي السدس وهو يوازي ماتبقي اذا اعطينا للولد (وهنا هما البنات اعطي لهما الثلثين)

إذا

ميراث الاخوه له اربع حالات

- 1- وجود والد وولد
 - 2- وجود والد وليس هناك ولد
 - 3- وجود ولد وليس هناك والد
 - 4- ليس هناك ولد ولا والد
- اذن فوجود الولد (ذكر او انثي) لا يمنع ميراث الاخوه للمتوفي

فمن هنا يتضح ان معني الكلاله هو ان المتوفي توفي ولم يكن له والد (اب ولا ام) ولكنه له ولد

فالاخوه يكونوا شركاء فالثالث في حاله وجود ولد للمتوفي

ويرثوا المتوفي (للذكر مثل حظ الانثيين) في حاله عدم وجود ولد
